المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة التربية والتعليم
إدارة المناهج والكتب المدرسية

التربية الوطنية والمدنية

الجزء الأول

الصف الثامن ٨

ISBN: 978-9957-84-683-1

المطابع المركزية

الدّرسُ الرابعُ

تطورُ السلطاتِ الدستوريةِ

- ما السلطاتُ الثلاثُ التي تتكونُ منها الدولةُ الأردنيةُ؟

معَ بدايةِ عهدِ المغفورِ لهُ الملكِ المؤسسِ عبدِ اللهِ الأولِ ابنِ الحسينِ، كانَ منْ ثوابتِ الدولـةِ الأردنيةِ وضعُ اللبناتِ الأولى للنظامِ السياسيِّ الأردنيِّ الحديثِ، الذي نجحَ في إرساءِ دولةِ القانونِ، التي تستندُ إلى الحكمِ الدستوريِّ وأحكامِ القوانينِ في ظلِّ الثوابتِ الدينيةِ والشرعيّةِ، وترتكزُ على المواطنةِ الفاعلةِ، وتقبلُ بالتعدديّةِ والرأيِ الآخرِ.

أولًا: السلطةُ التشريعيةُ

في الأولِ منْ نيسانَ عامَ ١٩٢٣م، انعقدَ أولُ مجلسٍ للشورى في الأردنِّ، فانبثقتْ إثـرَ ذلكَ اللجنةُ التي وضعَـتِ الأسسَ التي سيقومُ عليها نظـامُ المجالسِ التشريعيةِ في البلادِ وكيفيةُ انتخابِها.

وفي عامِ ١٩٢٨م، صدرَ أولُ قانونٍ انتخابيٍّ تضمنَ النصَّ على دمجِ السلطتينِ التنفيذيةِ والتشريعيةِ معًا، فقدْ نصَّ على تشكيلِ مجلسٍ تنفيذيٍّ يضمُّ ستةَ أعضاءٍ لإدارةِ شؤونِ البلادِ، إلى جانبِ مجلسٍ تشريعيٍّ يتكونُ منْ أعضاءَ مُنتخَبينَ، إضافةً إلى أعضاءِ المجلسِ التنفيذيِّ، على أنْ يترأسَ المجلسَ التشريعيَّ رئيسُ مجلسِ النُّظّارِ آنذاكَ (أي رئيسُ الوزراءِ).

وبعـدَ إعـلانِ الاستقلالِ ومبايعةِ الأميرِ عبـدِ اللهِ ملكًا للمملكـةِ الأردنيةِ الهاشميةِ، أُدخِلَـتْ بعضُ التعديلاتِ إلى قانونِ الانتخـابِ، وصدرَ الدستورُ الأردنيُّ الجديدُ لسنةِ ١٩٤٧، الـذي يُعدُّ نقطةَ تحوُّلٍ مهمةً في النظـامِ البرلمانيِّ الأردنيِّ؛ فألغيتِ المجالسُ التشريعيـةُ، ونصَّ على إيجادِ مجالسَ نيابيةٍ مُنتخَبةٍ، واعتُمدَ هذا الدستورُ –لأولِ مرةٍ– بنظـامِ المجلسينِ النيابيينِ (مجلسِ النوابِ ومجلسِ الأعيانِ)؛ وقدْ نصَّتِ المادةُ (٣٣)

منـهُ على أنْ «**يتألفُ مجلسُ الأمةِ منْ مجلسَي الأعيـانِ والنوابِ، ويتألفَ مجلسُ النوابِ منْ ممثلينَ مُنتخَبينَ طبقًا لقانونِ الانتخابِ، الذي ينبغي أنْ يراعى فيهِ التمثيلُ العادلُ للأقلياتِ**».

- ما السلطةُ التشريعيةُ؟
- اذكرْ بعضَ اختصاصاتِ السلطةِ التشريعيةِ.

وفي أثناءِ حكمِ جلالةِ الملكِ طلالِ بنِ عبدِ اللهِ، رحمَهُ اللهُ، وُضِعَ دستورُ عامِ ١٩٥٢، الـذي يُعَدُّ نقلةً نوعيةً في مسيـرةِ تعزيزِ المشاركةِ الشعبيةِ والحيـاةِ النيابيةِ في المملكةِ الأردنيـةِ الهاشميةِ؛ فقـدْ أُنيطَتْ بمجلسِ الأمـةِ مسؤوليةُ سَنِّ التشريعـاتِ، والرقابتَينِ الماليةِ والسياسيةِ.

ويتألفُ مجلسُ الأمةِ – في ظلِّ هذا الدستورِ – منْ مجلسينِ: مجلسِ الأعيانِ ويُعَيِّنُ أعضـاءَهُ الملكُ مـدةَ أربعِ سنواتٍ، تبدأُ منَ التاريخِ المحددِ فـي قرارِ التعيينِ، ومجلسِ النوابِ ويُنتخَبُ انتخابًا مباشرًا من قِبَلِ الشعبِ مدةَ أربعِ سنواتٍ، تبدأُ منْ تاريخِ إعلانِ نتائجِ الانتخاباتِ في الجريدةِ الرسميةِ.

وقـدْ كانَتِ الضفـةُ الغربيةُ جزءًا مـنَ المملكةِ الأردنيـةِ الهاشميةِ بعدَ قـرارِ وحدةِ الضفتيـنِ فـي نيسانَ عـامَ ١٩٥٠، وترتبَ على احتـلالِ الضفةِ الغربيـةِ عامَ ١٩٦٧م حـدوثُ فراغٍ دستوريٍّ استمرَّ حتى عامِ ١٩٧٨م، وهوَ العامُ الذي تأسسَ فيهِ المجلسُ الوطنـيُّ الاستشـاريُّ بوصفِهِ صيغةً جديدةً لسـدِّ الفراغِ الدستوريِّ القائـمِ حتى أُعلنَ عـنْ إعادةِ الحياةِ البرلمانيـةِ في يناير عامَ ١٩٨٤م؛ فقدْ دُعيَ مجلسُ النوابِ التاسعُ إلى عقـدِ دورةٍ استثنائيةٍ ١٩٨٤. ثمَّ عادَتِ الحياةُ النيابيةُ عامَ ١٩٨٩م، بانتخابِ المجلسِ النيابيِّ الحاديَ عشرَ؛ وفقًا لنظامِ القائمةِ المفتوحةِ؛ فكانَ يحقُّ للناخبِ اختيارُ عددٍ منَ المرشحينَ يساوي عددَ المقاعدِ النيابيةِ المخصصةِ لدائرتِهِ الانتخابيةِ.

وعليهِ، صدرَ القانونُ المؤقتُ رقمَ (١٥) لسنةِ ١٩٩٣م، الذي اعتمدَ نظامَ الصوتِ

الواحـدِ عوضًا عنْ نظامِ القائمـةِ المفتوحةِ، وقدْ أصبحَ الناخبُ مُقيَّـدًا باختيارِ مرشحٍ واحدٍ فقطْ، بصرفِ النظرِ عنْ عددِ المقاعدِ النيابيةِ المخصصةِ لدائرتِهِ الانتخابيةِ.

بعدَ تولّي جلالةِ الملكِ عبدِ اللهِ الثاني ابنِ الحسينِ سلطاتِهِ الدستوريةَ، صدرَ القانونُ المؤقـتُ لسنـةِ ٢٠٠١م، الذي طوِّرتْ بموجبه إجـراءاتُ الانتخاباتِ، كذلكَ زيدَتْ مقاعـدُ مجلسِ النوابِ من (٨٠) إلـى (١٢٠) مقعدًا، وخُصِّصَتْ ستـةُ مقاعدَ للنساءِ حدًّا أدنى في مجلسِ النوابِ (معَ حقِّهنَّ في المنافسةِ على مقاعدِ المجلسِ جميعِها). ثـمَّ وُضِعَ قانونٌ انتخابيٌّ جديدٌ عامَ ٢٠١٢، يستبعدُ علـى أساسِهِ نظامَ الدوائرِ الوهميةِ (الفرعيـةِ)، وزيادةِ عددِ مقاعدِ مجلسِ النوابِ مـنْ (١٢٠) مقعدًا إلى (١٥٠) مقعدًا. ومـنْ ثـمَّ، زيدتِ المقاعـدُ في المجلسِ الثامنَ عشرَ إلـى (١٣٠) مقعـدًا وفقَ قانونِ الانتخابِ لمجلسِ النوابِ لسنةِ ٢٠١٦م.

ثانيًا: السلطةُ التنفيذيةُ

منذُ تأسيسِ الدولةِ الأردنيةِ الحديثةِ والهاشميونَ يسيرونَ على النهجِ المبنيِّ على فكرةِ دولةِ المجتمعِ المدنيِّ، فكانَ الدستورُ الأردنيُّ بما فيهِ منْ حقوقٍ أساسيةٍ للمواطنِ الأردنيِّ خيرَ دليلٍ على ذلكَ، فقدْ نصَّ الدستورُ الأردنيُّ عامَ ١٩٥٢ على أنَّ نظامَ الحكمِ في الأردنِّ نظـامٌ نيابيٌّ ملكيٌّ وراثيٌّ، والأمـةُ هيَ مصدرُ السلطاتِ، والملكُ هوَ رأسُ الدولةِ، تُناطُ بهِ السلطاتُ التنفيذيةُ التي يشغلُها وزراءُهُ، وكذلكَ أنيطتِ السلطةُ القضائيةُ بالمحاكمِ التي تصدرُ الأحكامَ على اختلافِ أنواعِها ودرجاتِها وفقًا للقانونِ وباسمِ الملكِ.

أخـذَ الدستورُ الأردنيُّ بمبـدأَ الفصلِ بينَ السلطاتِ، وتضمّـن عديدًا منَ النصوصِ التـي تكفلُ الحمايةَ لحقوقِ الإنسانِ في الأردنِّ، وجـاءَتْ تحتَ بندِ حقوقِ الأردنيينَ وحرياتِهـمْ، وهيَ حقوقٌ مصونةٌ، وتحاولُ الحكومـاتُ المتعاقبةُ تأكيدَها وتثبيتها عنْ طريقِ السلطاتِ العامةِ.

- ما شكلُ نظامِ الحكمِ في المملكةِ الأردنيةِ الهاشميةِ؟
- ما المقصودُ بالفصلِ بينَ السلطاتِ؟

بعدَما تولى جلالةُ الملكِ عبدِ اللهِ الثاني ابنِ الحسينِ سلطاتِهِ الدستوريةَ، نفذَ خطواتٍ إيجابيةً لمواكبةِ تطورِ الأوضاعِ السياسيةِ والاجتماعيةِ والاقتصاديةِ، فأوعزَ جلالتُهُ إلى المعنيينَ تعديلَ قانونِ المطبوعاتِ والنشرِ؛ للتخفيفِ منَ القيودِ على الحرياتِ الصحفيةِ، وأمرَ جلالتُهُ أيضًا بتشكيلِ لجنةٍ ملكيةٍ لحقوقِ الإنسانِ، انبثقَ عنها المركزُ الوطنيُّ لحقوقِ الإنسانِ.

ثم أُقرَّ قانونُ اللامركزيةِ عامَ ٢٠١٥ لأولِ مرةٍ في تاريخِ الأردنِّ، ويهدفُ إلى تطبيقِ مبدأِ اللامركزيةِ على مستوى المحافظاتِ عبرَ منحِ الإداراتِ المحليةِ صلاحياتٍ واسعةً، والتوسعَ في تبني الانتخاباتِ الديمقراطيةِ نهجًا لعملِ الدولةِ، ولزيادةِ المشاركةِ الشعبيةِ في صنعِ القرارِ التنمويِّ.

وأُقرَّ قانونٌ جديدٌ للبلدياتِ عامَ ٢٠١٥، يهدفُ إلى تعزيزِ استقلاليةِ البلدياتِ، والتوسعِ في الوظائفِ والمسؤولياتِ المنوطةِ بها، وتعزيزِ مفهومِ اللامركزيةِ عبرَ إنشاءِ المجالسِ المحليةِ، لأنَّ التطورَ الدستوريَّ الأردنيَّ منذُ اللحظاتِ الأولى لتأسيسِهِ كانَ ولا يزالُ يسيرُ في هذا الاتجاهِ الذي يؤكدُ إصرارَ الدولةِ الأردنيةِ على مأسسةِ المجتمعِ المدنيِّ.

- كيفَ يكونُ ضعفُ الدولةِ نتيجةً لعدمِ تطبيقِ القانونِ؟
- ما المقصودُ بمأسسةِ المجتمعِ المدنيِّ؟

ثالثًا: السلطةُ القضائيةُ

نظمَ دستورُ المملكةِ الأردنيةِ الهاشميةِ الذي صدرَ بتاريخِ ١٩٥٢/١/٨ السلطةَ القضائيةَ بصفتِها سلطةً مستقلةً، فتضمنَتِ القواعدُ الدستوريةُ استقلالَ السلطةَ القضائيةَ

بوصفِها إحدى سلطاتِ الدولةِ الثلاثِ، وتضمَّنتْ كذلكَ الاستقلالَ الشخصيَّ للقاضي، بما يضمنُ حمايتَهُ منْ أيِّ تدخلٍ.

وعملَ جلالةُ الملكِ الحسينِ بنِ طلالٍ طيبَ اللهُ ثراهُ على الاستمرارِ في تطويرِ السلطةِ القضائيةِ؛ فأُنشِئَتْ في عهدِهِ محكمةُ أمنِ الدولةِ عامَ ١٩٥٩ التي تختصُّ بالجرائمِ التي تمسُّ أمنَ الدولةِ على الصعيدينِ الداخليِّ والخارجيِّ، ومحكمةُ أملاكِ الدولةِ، ومحكمةُ استئنافِ قضايا ضريبةِ الدخلِ، والمجلسُ العسكريُّ لدائرةِ المخابراتِ العامةِ، ومحكمةُ الشرطةِ، ومحكمةُ الجناياتِ الكبرى، وكلٌّ منها لَهُ اختصاصُهُ الدقيقُ.

وفي عهدِ الملكِ عبدِ اللهِ الثاني ابنِ الحسينِ أُصدرَ قانونُ استقلالِ القضاءِ عامَ (٢٠٠١م)، الذي أكّدَ القاعدةَ الدستوريةَ واستقلالَ القضاةِ، وأنَّهُ لا سلطانَ عليهمْ في قضائِهمْ لغيرِ القانونِ.

نشاطٌ ارجعْ إلى نصِّ المادتينِ (٢٧، ٩٧) منَ الدستورِ الأردنيِّ، ونظّمْ جلسةً حواريةً عما وردَ في كلتا المادتينِ.

وفي عامِ (٢٠٠٥ م) صدرَتْ أولُ مدونةٍ لقواعدِ السلوكِ القضائيِّ ونُشِرَتْ، ثمَّ أُلغِيَتْ بموجبِ مدونةِ السلوكِ القضائيِّ لسنةِ ٢٠١٤ الساريةِ المفعولِ حاليًّا، والهدفُ منها (تعزيزُ استقلالِ ونزاهةِ وحيادِ وكفاءةِ القضاةِ، وفعاليةُ إجراءاتِهمْ، ورسالتِهمْ القائمةِ على إحقاقِ الحقِّ، وترسيخُ مبدأَ سيادةِ القانونِ بما يعززُ ثقةَ المواطنينَ بالسلطةِ القضائيةِ وزيادةُ الاحترامِ لدورِها في إرساءِ العدالةِ الناجزةِ بنزاهةٍ وحيادٍ وتجردٍ).

- كيفَ تكونُ قوةُ الدولةِ مستمَدَّةً منْ قوةِ القانونِ؟

أسئلةُ الدّرسِ

١- ما المقصودُ بقانونِ الدوائرِ الوهميةِ؟

٢- املأَ الفراغَ في العباراتِ الآتيةِ:

أ - أُنشِئَتْ محكمةُ أمنِ الدولةِ عامَ .....

ب- صدرَ قانونُ اللامركزيةِ عامَ .....

جـ- صدرَتْ أولُ مدونةٍ لقواعدِ السلوكِ القضائيِّ عامَ ..... .

د - صدرَ في عامِ ١٩٢٨ أولُ قانونٍ انتخابيٍّ نصَّ على دمجِ السلطتينِ:

..... .

هـ- زيدَتْ مقاعدُ مجلسِ النوابِ منْ (٨٠) إلى (١٢٠) مقعدًا في عهدِ جلالةِ الملكِ .....

٣- أجبْ ما يأتي:

أ - كيفَ حددَ الدستورُ الأردنيُّ شكلَ نظامِ الحكمِ في الأردنِّ؟

ب- إلى ماذا يهدفُ قانونُ اللامركزيةِ؟

جـ- ما الهدفُ منْ إصدارِ مدونةِ السلوكِ القضائيِّ لسنةِ ٢٠١٤؟

د - ما أهمُّ ما تضمنتْهُ المادةُ (٣٣) حسبَ الدستورِ الصادرِ سنةَ ١٩٤٧؟

هـ- ما أهمُّ ما تضمنَهُ قانونُ الانتخابِ عامَ ٢٠١٢؟

أسئلةُ الوحدةِ

١- عرّفْ ما يأتي: مجلسَ الأمةِ، السلطةَ التنفيذيةَ.

٢- ما الاختصاصاتُ التي تقومُ بها السلطةُ التشريعيةُ؟

٣- منِ الذي يُعيّنُ رئيسَ الوزراءِ؟

٤- اذكرْ ثلاثًا من وظائفِ السلطةِ التنفيذيةِ.

٥- ما السلطةُ التي تفصلُ في المنازعاتِ بينَ الناسِ؟

٦- وفّقْ بينَ كلِّ سلطةٍ وصلاحياتِها في ما يأتي:

السلطةُ
التشريعيةُ
التنفيذيةُ
القضائيةُ

الصلاحياتُ
الإشرافُ على المحاكمِ وإدارتُها
الأمنُ العامُّ
الموافقةُ على الموازنةِ العامةِ
منحُ الثقةِ وحجبُها
تعيينُ الموظفينَ في الوظائفِ العامةِ
فضُّ النزاعاتِ
استجوابُ الوزراءِ
توفيرُ البنيةِ التحتيةِ
بناءُ المدارسِ
إصدارُ الأحكامِ

٧- تتبع أهم التطورات التي طرأت على السلطة التشريعية منذ تأسيس الدولة ولغاية الآن.

٨- ما أهم الخطوات التي اتخذها جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين لمواكبة تطور الأوضاع السياسية والإجتماعية والإقتصادية.

التَّقويمُ الذّاتيُّ

قيِّمْ ما تعلمتَهُ بوضعِ إشارةِ (√) أمامَ العبارةِ التي تناسبُ تعلُّمَكَ في الجدولِ الآتي:

الرّقْمُ	معيارُ الأداءِ	ممتازٌ	جيّدٌ	ضعيفٌ
١	أعرّفُ المقصودَ بالسلطاتِ، وأذكرُ أنواعَها.			
٢	أعدّدُ أهمَّ الوظائف التي تقومُ بها السلطةُ التشريعيةُ.			
٣	أميّزُ بينَ السلطةِ التنفيذيةِ و السلطةِ التشريعيةِ.			
٤	أعدّدُ مبادىءَ النظامِ القضائيِّ في الأردنِّ.			
٥	أفهمُ الصلاحياتِ التي يتمتعُ بها مجلسُ الوزراءِ.			
٦	أستنتجُ أهميةَ مبدأِ فصلِ السلطاتِ في المملكةِ الأردنيةِ الهاشميةِ.			
٧	أقدرُ دورَ السلطةِ التشريعيةِ في تحقيقِ العدلِ.			
٨	أثمنُ دورَ الدولةِ في حفظِ الأمنِ وحمايةِ المواطنينَ			

تمَّ بحمدِ
اللّهِ تعالى